الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية ادرار.

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- بامحمد محمود
- بن حيدة صالح

تحت إشراف:
- د (ة) باية فتيحة

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د رحموني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ د (ة) باية فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفةً ومقررةً
أ د باحماوي الشريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية: **2022/2021**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : باية فتيحة
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : أحد المتوجات في قانون حماية المستهلك

من إنجاز الطالب(ة): باحمد محمود
و الطالب(ة): بن حيدة مالح
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
التخصص: قانون أعمال
تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 22/06/22

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

~||إهـــــــداء||~

بسم الله الرّحمان الرّحيم
(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات
وبعد

أهدي هذا العمل مع خالص إمتناني إلى والدي الكريمين اللذين لم يدخرا جهداً في سبيل تربيتي ورعايتي

وإلى رفقاء العمر إخواتي الأعزاء سندي في هذه الحياة
إلى من تقاسم معي تعب إنجاز هذا العمل زميلي محمود.
دون أن أنسى جميع أفراد عائلتي وأساتذتي وزملائي طوال مسيرتي الدراسية في كلية الحقوق

بن حيدة صالح

||~ إهـــــــداء ~||

بسم الله الرّحمان الرّحيم
(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات
وبعد

أهدي هذا العمل مع خالص إمتناني إلى والدي الكريمين اللذين لم يدخرا جهداً في سبيل تربيتي ورعايتي .
إلى رفيقة العمر التي كانت بمثابة الساعد الذي ضاعف من عزيمتي وثباتي أمام كل العقبات وإلى أبنائي وإخوتي وأخواتي اللذين هم بمثابة عضدي في الحياة .
إلى من تقاسم معي تعب إنجاز هذا العمل زميلي صالح ، دون أن أنسى جميع الأصدقاء والرفاق والزملاء وكل طالب ، و محب للعلم .

محمود بامحمد

كلمة شكر وتقدير وامتنان

اللهم لك الحمد والشكر على كل الآلاء والجود والكرم

ثم نتقدم بكل الاحترام ، وخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة

المشرفة الدكتورة "باية فتيحة "

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة أدرار.

كما نشكر كل من ساعدنا من أجل إنجاز هذا العمل .

محمود / صالح

الفصل الأول: ماهية أمن المنتوجات في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم أمن المنتوجات في القانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف أمن المنتوجات

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأمن المنتوجات

الفرع الأول:الالتزام بأمن المنتوجات التزام ببذل عناية

الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتوجات التزام بتحقيق غاية

الفرع الثالث: الالتزام بأمن المنتوجات التزام ذو طبيعة خاصة

المبحث الثاني: صور أمن المنتوجات

المطلب الأول: أمن المنتوجات الطبية

المطلب الثاني: أمن المنتجات الغذائية

الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية أمن المنتجات

المطلب الأول: نطاق الالتزام بأمن المنتوجات

الفرع الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص

الفرع الثاني: نطاق الالتزام من حيث الموضوع

المطلب الثاني: العقوبات القانونية لضمان أمن المنتجات

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع إداري

الفرع الثاني: عقوبات ذات طابع جزائي

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية أمن المنتوجات

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لحماية أمن المنتوجات في القانون الجزائري

الفرع الأول: الرقابة من طرف الهيئات الإدارية

الفرع الثاني: رقابة جمعيات حماية المستهلك

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لحماية أمن المنتوجات

الفرع الأول: الدعاوي الناشئة عن مخالفة ضمان أمن المنتوجات

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية نتيجة مخالفة ضمان أمن المنتوجات

خاتمة

المقدمة

بسم الله الرّحمـان الرّحيم والصّـلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وءآله

وبعد :

إن الأسـواق المحليـة والعالميـة تشـهد في الوقـت الـرّاهن غـزارةكبيرة في الإنتـاج ،وذلـك بسـبب حـرص المنتجـين علـى الوصـول إلى أعلـى نسـب مـن التّسـويق دون الإهتمـام بمصـالح المسـتهلك الإقتصـادية وسـلامته الصّـحية وبـنفس القـدر نـرى زيـادة معتـبرة في معـدلات الإسـتهلاك دون وعـي كـافي مـن المسـتهلك بمـدى ملائمـة السّـلع والخـدمات المطروحـة للتـداول لصـحته وسـلامته، و الجزائـر ليسـت بمنـأى عـن هـذه التغـيرات والتحـولات، حيـث وأمـام تعقـد المنتجـات ودخـول الجزائـر إقتصـاد السّـوق وتفتحهـا علـى الأسـواق العالميـة، ومـا إنجـر عـن ذلـك مـن أضـرار محدقـة بسـلامة المسـتهلك الـذي تنقصـه الدرايـة والعلـم بالمنتجـات المتداولـة بشـكل رهيـب بالأسـواق ،ممـا يوجـب تعزيـز الرقابـة والوقايـة مـن المنتجـات وفـرض إلتـزام بضـمان السـلامة علـى المتـدخلين في مجـال الإسـتهلاك في إطـار الحلقـة المعقـــــــدة ابتـــــــداءًا مـــــــن المنـــــــتج الى المســـــــتورد إلى بـــــــائع الجملـة إلى بـائع التّجزئـة إلى غايـة الوصـول للمسـتهلك الحلقـة الضّـعيفة في هـذه السّلسـلة ،حيـث أصـبح الأمـر يحـاط بـالكثير مـن التعقيـدات في مجـال التّعـويض عـن الأضـرار اللاّحقـة بهـذا الأخـير ،ممـا تطلـب البحـث عـن الآليـات الفعّالـة لتعويضـه والحفـاظ علـى حقوقـه المشـروعة مـع تطبيـق في بعـض الحـالات عقوبات جزائية على المخالفين .

إن كثـرة حـوادث التّسـممات الغذائيـة وانتشـار أسـاليب الغـش في أوسـاط مجتمعنـا مـن الأسباب الـتي دفعتنـا إلى تنـاول هـذا الموضـوع ،إضـافة إلى إعتبـار مواضـيع حمايـة المسـتهلك مـن المواضـيع المطروحـة بقـوة علـى مسـتوى التّشـريعات الوطنيـة والدّوليـة الحديثـة في الوقـت الـرّاهن، مـا كـان لزامـاً البحـث عـن آليـات قانونيـة تتماشـى و واقـع الحـال حمايـةً للمسـتهلك مـن أي ضـرر يحـدث لـه جـراء إقتنائه منتوجات وسلع وحتى خدمات لا تلبي الرّغبة المشروعة له .

ومن خلال محاور دراستنا هذه نحاول أن نبين أهمية هذا الموضوع عن طريق البحث عن مفهوم أو مضمون الإلتزام بأمن المنتوج ومراحل تطور هذا المفهوم من خلال القوانين التي صدرت وذكر صور المنتوجات التي تخضع لهذا الإلتزام حيث أنه نظراً لإتساع هذا الموضوع وتشعب أشكاله حاولنا التّركيز على نموذجين هما أمن المنتوجات الغذائية وأمن المنتوجات الطّبية بإعتبار أهميتهما في حياة الفرد والمواطن . كما تتجلّى أهمية

الموضوع أيضا في معرفة نطاق وطبيعة الأضرار التي تصيب المستهلك حيث أن ذلك مرتبط بالآليات القانونية لحماية هذا الأخير والتي على إثرها يتم تحديد المسؤولية والجزاءات.

وقد سلطنا الضّوء في دراستنا هذه على مضمون الإلتزام بأمن المنتوجات في القانون الجزائري وبيان الآليات الرقابية الموضوعة لضمان تنفيذه إضافة إلى العقوبات المفروضة بهدف إعطاء صورة أوضح عن مضمون هذا الإلتزام وإبراز الدور المهم للوسائل الموضوعية والفنية التي جاءت بها القوانين لتكفل هذه الحماية وتدعيم المكتبة للباحثين في هذا الموضوع.

وحيث أنّ التراكمية أحد خصائص المعرفة العلمية مايجعل الباحث في مجال البحث العلمي يرجع إلى الدّراسات السّابقة للظّواهر المراد تحليلها بهدف الإستفادة منها حيث إننا وفي هذا الصّدد قمنا بالإطّلاع على عدّة دراسات سابقة تطرقت لهذا الموضوع منها مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطّالبة شعشوع كريمة بعنوان الإلتزام بأمن المنتوج ومذكرة لنيل شهادة الدّكتوراه للطّالب ولدعمر طيب ومجلّة دراسات وأبحاث في موضوع إلتزام المتدخّل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 203/12) وغيرها إضافة إلى بعض المقالات بهذا الصّدد منها مقال دراسة تحليلية لمبدأ ضمان السلامة من مخاطر المنتجات الطبية في ظل التقدم الطبي للدكتور عزيزي عبد القادر.

غير أنه وخلال عملية البحث هذه واجهتنا بعض الصّعوبات أبرزها قلة الأحكام القضائية الصّادرة عن القضاء الجزائري في هذا الموضوع كما أنّ التّطرق أو الإلمام بجميع جوانبه أمر صعب كونه موضوع واسع .

ونحاول من خلال هذه الدّراسة أن نبين أنّ للموضوع أهمية كبيرة خصوصاً بالنّسبة لجمهور المستهلكين لأنّه يمّس بالدّرجة الأولى سلامتهم الصّحية والإقتصادية ما يجعلنا نثير الإشكال التالي :

ما مضمون الإلتزام بأمن المنتوج ؟ وما ضمانات تحقيقه والآليات والأسس القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا الإلتزام ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات هي :

ما مفهوم أمن المنتوجات في القانون الجزائري ؟

ما الضمانات الموضوعية لحماية أمن المنتوجات ؟

ما الضمانات الإجرائية لحماية أمن المنتوجات ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات إرتأينا أن ننتهج المنهج التحليلي وذلك بالقيام بتحليل النّصوص القانونية وتمحيصها للوقوف على مضامينها مع الإعتماد على المنهج التّاريخي بشكل بسيط من خلال عرض تطور قوانين حماية المستهلك في إطار خطة مقسمة إلى فصلين ، ماهية أمن المنتوجات في القانون الجزائري (الفصل الأول) والضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات (الفصل الثاني).

أدرار في : 2022/05/15

الفصل الاول

ماهية أمن المنتوجات

في القانون الجزائري

تمهيد

إنّ أمن المنتجات من الإلتزامات الجوهرية التي على المهني إحترامها،لأنه بات من الضروري أن يعرف المستهلك مخاطر السّلع و الخدمات التي يمكن أن تمس بسلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،و من حق المستهلك أن يقتني منتوجات و خدمات مطابقة و تتوفر فيها الأمن، و أن يجد فيها، كما يشير إليها المشرع، السلامة التي ينتظرها بصفة مشروعة أثناء استعمالها. فتظهر حماية و سلامة المستهلك من ناحية صحته و سلامته و سلامة ممتلكاته من خلال أمن منتوجاته من الضرورات التي يمليها هذا القرن، لاسيما أن المستهلك، في هذه الدول التي هي في طور التقدم، ليس له تجربة في اقتناء منتوجات حديثة، معقدة وفي بعض الأحيان خطرة، والذي سوف يتساهل كثيراً مع المتدخل عند اقتنائها. في هذا الفصل نحاول تحديد أهم التشكيلات البوليفونية . بداية بتحديد مفهوم الحوارية التي هي عماد التعدد اللغوي " البوليفونية " ، ثم تمييزها عن المناجاتية التي تشكل نموذجاً للرواية المونولوجية ، ثم نتناول أهم مستويات الحوارية كنموذج للبوليفونية ، هذا في المبحث الأول ، أمّا المبحث الثاني فخصصناه لتناول أهم المميزات الخاصة بالرواية البوليفونية.

المبحث الأول : مفهوم أمن المنتوجات في القانون الجزائري

يشير مصطلح أمن المنتج إلى تصميم وإنتاج المنتجات التي سيتم تقديمها إلى السوق من قبل الشركات بطريقة لا تضر بصحة الإنسان ، وسلامة الحياة والممتلكات ، والحياة الحيوانية والنباتية ، والبيئة الطبيعية. من الضروري ألا تحمل المنتجات أي مخاطر أو تنطوي على مخاطر مقبولة أثناء الإستخدام العادي وفي ظل ظروف الاستخدام العادية. و على ضوء هذا سنتطرق في دراسة في المطلب الأول: تعريف أمن المنتوجات، و المطلب الثاني خصائص أمن المنتوجات، و المطلب الثالث صور أمن المنتوجات.

المطلب الأول: تعريف أمن المنتوجات

إن أمن المنتجات يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية أي مكونات و خصائص وكل ما يتعلق بالخدمة أو السّلعة بهدف التّقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك، سواء في مصالحه المادّية و المعنوية أو في صحّته، و في إطار هذا سنتطرق إلى تعريف أمن المنتجات من الناحية الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقه السلامة بأنها الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي و الصحي للمستهلك محفوظاً ومحميا بصفة كاملة من أي خطر .([1])

يعرف المنتوج إصطلاحا بذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعياً أو زراعياً أو فنياً ، وتعرفه المادة الثالثة الفقرة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً " فيأخذ مفهوم المنتوج كل ما يقتنيه المستهلك من سلع أو خدمات. فالسلعة حسب نص المادة الثالثة الفقرة السابعة عشر من القانون 09-03: " السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".([2])

فالمقصود بضمان أمن المنتوج وحسب البعض أنه قد تم بذل كل جهد ممكن لكي لا يشكل المنتوج المصنع والذي تم بيعه أي ضرر على المستعملين.([3])

أمن المنتوج مفاده أن كل متدخّل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ملزم بتقديم منتوجات سليمة خالية من العيوب ، بحيث لا يمكن أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر بشخص المستهلك أو أمواله .([4])

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

أما المشرع الجزائري، فقد جاء تعريفه لمصطلح الأمن غامضاً نوعاً ما عندما نص في المادة 163من القانون 09-03 بأنه " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"، كما عرف سلامة المنتوجات بأنها :" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضراً بالصحة بصورة حادّة أو مزمنة". ([5])

([1]) شعشوع كريمة. الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 26.
([2]) سناء خميس. التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 203/12)، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 11، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 539.
([3]) بن لحرش نوال. دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد1، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 23.
([4]) عابد فايد عبد الفتاح فايد. الاتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص 13.
([5]) سناء خميس. التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 203/12)، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 11، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 539.

من خلال أحكام القانون المدني : إنّ المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المنتج في تعديل سنة 2005 م، وذلك في نص المادة 140 مكرر فقرة 01 والتي جاء فيها: يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.([1])

من خلال القوانين التي جاءت لحماية المستهلك حيث جاء المرسوم التنفيذي 266/990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته الثانية تنص على أن المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.([2])

نصت المادة التاسعة من القانون 09-03: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحّة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" أشارت هذه المادة إلى ضرورة أمن المنتوج، ما يدفعنا لتحديد المقصود بالأمن، وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة الخامسة عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على النحو التالي:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل" باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الأمن يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية أي مكونات وخصائص وكل ما يتعلق بالخدمة أو السلعة بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية والمعنوية أو في صحته وذلك في حدود ما تسمح به القوانين وما يسمح به العمل.([3])

أما فيما يخص المقصود بأمن المنتوج فقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريفه في ظل القانون 09-03 وكذا المرسوم التنفيذي 12 -203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

([1]) المادة 140/مكرر 01 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 57/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م المعدل و المتمم.

([2]) من خلال القوانين التي جاءت لحماية المستهلك : حيث جاء المرسوم التنفيذي 266/990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته الثانية تنص على أن المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

([3]) سناء خميس. المرجع نفسه، ص 539.

فهذا الأخير أشار إلى السلعة المضمونة، فهي تكون كذلك عندما تستجيب لمتطلبات الأمن، المنصوص عليها في القوانين.

ما يلاحظ عند تعريف أمن المنتوجات أن المشرع الجزائري ربطه بالإستعمال المشروع المنتظر من السلعة والخدمة فلا يمكن أن تحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنظّمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها، خصائصها، تركيبها، تغليفها، وكذا كيفية عرضها واستهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.(1)

بالرجوع إلى نص المادة 9 المذكور أعلاه ، لاسيما عبارة "تتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها" يتضح أن المشرع الجزائري قد إعتمد معيار موضوعي في تقدير مدى سلامة المنتوج، فالسلامة يجب تقديرها بالنظر إلى توقع جمهور المستهلكين الموجه إليهم المنتوج أو الخدمة ، ومن تم إلغاء أي تقدير لفكرة السلامة بالإرادة المنفردة للمتدخل، لكنه ربط من جهة أخرى تطلب السلامة بقيد المشروعية(مشروعية توقع السلامة) أي أن الجمهور لا يمكنه أن يتطلب السلامة المطلقة في المنتوج أو الخدمة، فهو من حقه أن ينتظر و يتوقع فقط السلامة الملائمة للحالة التقنية وظروف إستعمال المنتوج أو الخدمة. على هذا الأساس فإن المستهلك له الحق في السّلامة إذا استعمل المنتوج أو الخدمة إستعمالاً عاديا، كما له الحق في السّلامة إذا استعمل المنتوج أو الخدمة في ظروف غير عادية لكن يمكن توقعها من طرف المتدخل.(2)

وفي الوقت الذي جعل فيه المشرع ضمان أمن المنتجات أمراً إلزامياً على كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك، فقد إعتبر من جهة أخرى أن هذا الأمن أو أمن المنتجات عبارة عن أمر نسبي له مستوى وحدود معينة وذلك عندما إعتبر أن المنتوج يمكن أن يكون مضمونا حتى في حالة ما إذا كان يشكل خطراً أو أخطاراً ناتجة عن طبيعة ومجال استعماله وكذلك الفئة الموجه لها هذا المنتوج شرط أن تكون هذه الأخطار محدودة في أدنى مستوى. والمستوى المحدد من قبل المشرع في هذه الحالة أو مستوى الأمن يتمثل في شرط أن يتضمن هذا المنتوج مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص.(3)

(1) المادة 10 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15.
(2) شعشوع كريمة. مرجع سابق، ص 26.
(3) بن لحرش نوال. مرجع سابق، ص 24.

أعاد المشرع تعريف أمن المنتوج بعبارات أخرى في المادة 12/3 فعرف المنتوج المضمون بمايلي :

كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن، توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية للصحة و يظهر أنه نقل النّص حرفياً هذه المرة، من التوجيه الأوروبي لسنة 2001، سلامة الأشخاص المتعلقة بالسّلامة العامّة للمنتوجات، نلاحظ أنّ النّصوص لا تكتفي بحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك، كما كانت تفعل في ظل القانون المدني بمناسبة نظرية العيوب الخفية،و إنما تتجه اليوم إلى حماية صحته و سلامة جسده.

فما يمكن إستنتاجه من النّصوص السّابقة أن ما يجب أن يتوافر في المنتوجات و الخدمات هو الأمن، لكن الأمن الممكن انتظاره بصفة مشروعة .

فحسب ما يفهم من النص، فالأمن المشترط من طرف القانون ليس الأمن المطلق الذي يستحيل الوصول إليه، كما يرى الفقه، وإنما هو ذلك المطابق لمعطيات البحث العلمي و لظروف إستعمال المنتوج و الخدمة و يقدر بالنظر إلى سلوك مستعمل هذا المنتوج. (1)

المطلب الثاني: الطّبيعة القانونية لأمن المنتوجات

المقصود بالطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتوج تحديد ما إذا كان هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، أم أنه مجرد إلتزام ببذل عناية ، ولهذا التّحديد أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللاّزم لقيام المسؤولية ، إذ أنه يترتب على إعتبار الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية أنه لا يكفي عندئذ المستهلك للحصول على التّعويض أن يثبت وقوع الضّرر بفعل المنتوج ، بل يتعين عليه أن يقيم الدّليل على خطأ المتدخّل المتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لتفادي وجود عيب أو خطورة بالمنتوج ، بينما يؤدي إعتبار الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام بتحقيق نتيجة إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التّعويض بمجرد إثبات عدم تحقّق النّتيجة المطلوبة ، أي بمجرد إثبات حصول الضّرر بفعل المنتوج الذي قام بإقتنائه ، فالمستهلك يستحق التّعويض عندما يقيم الدّليل على وجود الضّرر وعلاقة السّببية التي تربطه بالمنتوج .

(1) حامق ذهبية. سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات و الخدمات، المجلة الجزائرية، العدد2، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص 252.

وقد وضع الفقه معايير للتمييز بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة تتمثل فيما يلي :

– معيار نطاق الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين الوفاء به :

حيث يكون الإلتزام بوسيلة عندما لا يكون المدين ملتزماً إلاّ بإتخاذ كافة الوسائل التي في إمكانه لتحقيق الغاية من الإلتزام واتخاذ الحيطة والحذر اللاّزمين لتحقيق هذه الغاية ، في حين يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة عندما يكون المدين متعهداً بتحقيق نتيجة معينة ، بحيث لا يعفى من المسؤولية في حالة عدم تحقيق هذه النّتيجة إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي .

– معيار الإحتمال :

وفقا لهذا المعيار إذا كانت النّتيجة المبتغاة من الإلتزام نتيجة إحتمالية ، فإنه يتعين إفتراض أنّ نية الطّرفين قد إتجهت إلى عدم ضمان المدين لهذه النّتيجة ، لأنّ إعتبارات العدالة تأبى أن يتحمّل المدين نتيجة لا يمكنه السّيطرة عليها أو التّأكد من تحقيقها بسبب ما يكتنفها من إحتمالات ، أمّا إذا كانت النّتيجة المبتغاة من الإلتزام قد ظهرت محقّقة الوقوع فإنّ إلتزام المدين في هذه الحالة يكون بتحقيق نتيجة .

– معيار مساهمة الدّائن :

من خلال هذا المعيار يمكن تحديد إلتزام المدين عن طريق معرفة موقف الدّائن في تحقيق النّتيجة ، فإذا كان للدّائن دور إيجابي في تنفيذ الإلتزام وكان حراً في حركته وتصرفاته يكون إلتزام المدين ببذل عناية ، ومثال ذلك المدرس الذي يقوم بتعليم الطّلاب ويتوقف نجاح الطلاب على بذلهم العناية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة فهنا يساهم الدّائن بالإضافة إلى المدين ببذل العناية لتحقيق النّتيجة ، أما إذا كان دور الدّائن سلبياً ويخضع لتوجيهات المدين فإنّ إلتزام المدين في هذه الحالة يتجه نحو الإلتزام بتحقيق نتيجة(1)

ولقد تباينت آراء الفقهاء وأحكام القضاء حول طبيعة الإلتزام بأمن المنتوج ، هل هو مجرد إلتزام ببذل عناية (الفرع الأول) أم إلتزام بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني) ، أم أنّه إلتزام ذو طبيعة خاصة (الفرع الثالث)

(1) شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتوج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الأعوان الإقتصاديين /المستهلكين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2013-2014 ، ص36-37

الفرع الأول : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية

يرى الرأي الغالب في الفقه أن محل إلتزام البائع هو مجرد بذل عناية وذلك بحجّة أنّ المشتري يكون دائماً في موقف إيجابي حين إصابته بالضّرر ، ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصيب بضرر من المبيع الخطير ، كان عليه أن يقيم الدّليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطريقة المثلى لإستعمال المبيع الخطر،وبالإحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره . وعليه يجب على المنتج أن يجعل المنتوج متوافق مع معايير السّلامة المحدّدة قانوناً دون أن تنطوي على أي خطر يمكنه أن يمس سلامة وصحّة المستهلك . والغرض من ذلك هو إقامة التّوازن بين الأطراف نتيجة وجود المتدخل في مركز قوة والمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقات الإستهلاكية .

يترتب على إعتبار الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية ، أنه لايكفي عندئذ للمستهلك الحصول على التّعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج ، بل يتعين عليه أن يقيم الدّليل على خطأ المتدخّل المتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسّلعة المبيعة ، فيكون المتدخّل مخطئا ، في حالة لم يتّخذ هذه الإحتياطات ، أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري اليه .([1])

الفرع الثاني : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام بتحقيق نتيجة

إعتبر جانب من الفقه الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام بتحقيق نتيجة وأستندوا في ذلك إلى الحجج التّالية :

1-إنّ إعتبار الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية من شأنه تفريغ هذا الإلتزام من مضمونه وجعله عديم الجدوى.

([1]) ساحيلي حموش ، التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة ، سنة 2019 ، ص22 ص23

2-القول بأن الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤوليات النّاشئة عن المنتوجات المعيبة والمسؤوليات النّاشئة عن حراسة الأشياء الغير حيّة ، حيث أنّ المسؤولية عن حراسة الأشياء الغير حيّة تنشأ بمجرد إثبات أنّ الضّرر قد نتج عن التّدخل الإيجابي للشيء وإذا ما أقيم الدّليل على ذلك لايمكن دفع المسؤولية إلاّ بإثبات السّبب الأجنبي ، أمّا في حالة المسؤولية على الأضرار النّاشئة عن المنتوجات المعيبة ، فإنّ المستهلك لايستطيع الحصول على التّعويض إلاّ بإثبات خطأ المتدخّل ليصبح بذلك في وضع أسوأ ممّا لو أتيحت له الفرصة للرّجوع مباشرة على المنتوج وفق لنظرية تجزأة الحراسة ، وهذا يتنافى مع الهدف الذي من أجله ألقى القضاء عبء هذا الإلتزام على عاتق المتدخل .

3-إنّ المشرع الفرنسي نظم أحكام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة بمقتضى أحكام القانون رقم 98-389 مؤسساً بذلك نظاماً مختلفاً من المسؤولية ينطلق من إلغاء الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ والإعتماد على نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج ، حيث ترتكز هذه النّظرية على الضّرر وحده دون الإهتمام بسلوك محدثه ، إذ تترتب مسؤولية المنتج بمجرد إثبات العلاقة بين الضّرر والمنتج المعيب لابين الخطأ والضّرر .

وبالرجوع للأحكام القضائية الحديثة يتّضح أنّ محكمة النّقض الفرنسية تتجه حالياً إلى التخلي عن فكرة الإلتزام ببذل عناية وأن المعول عليه في حالة الموضوعية للمنتوجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص والأموال .

وقد أكّدت هذا المبدأ بموجب حكمها الصّادر بتاريخ 1995/01/17 حيث قرّرت " أنّ المنتج ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب أو خطر ، بحيث لايؤدي بطبيعته إلى إلحاق خطر بالأشخاص أو الأموال على وجه يستجيب للرّغبة المشروعة في السّلامة "

كما قرّرت محكمة (Montpelier) الإبتدائية في حكمها الصّادر بتاريخ 2002/06/09 إنعقاد المسؤولية الموضوعية لمنتج هرمونات النّمو المستخلصة من عناصر آدمية (l'hormone de croissance extractive-issu du corps humain) وتعويض ورثة المريضة التي لقت حتفها على إثر إصابتها بمرض الإعتلال المخّي الإسفنجي النّاجم عن توابع العلاج الجيني الذي أخضعت له لعلاج مرض تأخر النّمو ، حيث إستندت المحكمة في حكمها إلى أنّ إلتزام

المنتج لهرمون النّمو المستخلص من عناصر آدمية هو إلتزام بتحقيق نتيجة فحواها ضمان أمان منتجاته وعدم تسببها في أضرار لمستخدميها في الإطار القانوني المنتظر من المنتجات ، وبالتالي فالمنتج يعد مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب منتوجه بصرف النظر عن وجود أي خطأ من عدمه . ([1])

الفرع الثالث : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ذو طبيعة خاصّة .

يعتبر جانب من الفقه أنّ الإلتزام بضمان أمن المنتوج ليس التزاماً ببذل عناية بل هو أكثر ، لأنه لايتطلب إقامة الدّليل على خطأ أو إهمال المنتج أو البائع كما في الإلتزام بتحقيق نتيجة ، فالعبرة في قيام المسؤولية في الإلتزام بأمن المنتوج عمّا تنطوي عليه السّلعة من خطورة ، كما أنّ المحترف لا يستطيع أن يتخلّص من المسؤولية بإثبات أنّه بذل العناية المطلوبة التي تحول دون وجود عيب بالسّلعة ، فتقوم مسؤوليته بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به . ويعدّ الإلتزام بأمن المنتوج أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة ، لأنّه إذا كان الحصول على التّعويض يتطلّب إثبات الضّرر فقط في هذا الإلتزام الأخير ، فإنّه يتعيّن على المضرور إجراء الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوج ، زيادة على ذلك ، إقامة الدّليل على رجوع الضّرر إلى عيب أو خلل في التّصنيع أكسب السّلعة وصف الخطورة .

يرى الأستاذ " جابر محجوب علي " أنه يجب الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، من ناحية مصلحة المتدخّل في ألاّ يثقل كاهله بعبء المسؤولية ، ومن ناحية أخرى مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء إثبات قد لا يستطيع النّهوض به .

وعليه فإنّها مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضّرر وليس لها علاقة بالخطأ ، وبالتّالي لامجال في البحث عن طبيعة الإلتزام بأمن المنتوج من خلال سلوك المتدخّل ، مما يعني أنّ هذا الإلتزام ذو طبيعة خاصّة ، تتمثّل في أنّه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم على المتدخّل التّعويض.([2])

([1]) شعشوع كريمة مرجع سابق
([2]) شعشوع كريمة مرجع سابق

المبحث الثاني: صور أمن المنتوجات

تتعدّد صور أمن المنتوجات حسب نوعية كل منتج و سنتعرض في هذا المطلب لصورتين من هذه الصّور حيث سنتناول فيه أمن المنتجات الطّبية (الفرع الأول)، و أمن المنتوجات الغذائية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: أمن المنتوجات الطّبية

إن أهم ما يمكن تناوله في هذا أن أمن المنتجات الطّبية في ظل التّقدم العلمي يعالج مفهوم المنتجات الطّبية في ظل مخاطر التّقدم العلمي والأطراف المتداخلة من خلال هذه العملية الإستهلاكية، والتي لها علاقة مباشرة بصحة الإنسان الذي يعتبر بمثابة مستهلك لها.

لقد حدّد قانون الأول من يوليو الصّادر سنة 1998 م في فرنسا في مادته السّادسة ماهية المنتجات الخاصّة بصحة الإنسان بأنها : المنتجات التي تتعلّق بالإنسان سواءاً لغايات تجميلية، أو لأغراض الصّحة البدنية .

كما حصر المشرع الفرنسي بصفة خاصّة هذه المنتجات فيما يلي:

أ- المستحضرات الطّبية سواءاً قام بتركيبها الطبيب نفسه أو الصيدلاني، بموجب التذاكر الطبية التي توصف للمرضى أو تم ذلك في المستشفيات، أو في المختبرات الصيدلانية.

ب- الجواهر المخدرة، والمواد ذات التأثير النفسي.

ت- الجواهر السامة التي تستخدم لأغراض طبية.

ث- الزيوت العطرية والنباتات الطبية.

ج- المواد الأولية اللازمة لإنتاج المستحضرات الطبية.

ح- المنتجات المستخدمة لمنع الحمل.

خ- الأجهزة الطّبية، وكل الأدوات التي يستخدمها الطّبيب لتشخيص الأمراض.

د- منتجات الدم غير الثابتة أو المتغيرة.([1])

وقد أعطى المشرع الفرنسي هذا التعداد الحصري المشار إليه في المادة المذكورة، قد يستغرق منتجات أخرى فعلى سبيل المثال نجد مادة أولية مثل "الفينول "، أو حمض الكربونيك تعد من مشتقات تقطير الفحم الحجري، وتستعمل في صناعة الكثير من العطور والعقاقير الطبية، والعجائن الكيميائية وغيرها.([2])

وأما المشرع الجزائري بدوره تعرض إلى المنتجات التي يمكن أن تدخل في المنتجات الطبية من خلال المادة 171 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث جاء فيها حكم هذه المنتجات فيما يأتي:

هـ- مواد النظافة ومنتجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدر-----ص 5 الوزير المكلف.

المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحميوية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.([3])

ولقد أضاف المشرع في تعديل سنة 2008 م، وذلك تماشياً مع التطور العلمي ضمن القانون رقم 08 - 13 في نص المادة (04) منه بعض المستخضرات والمواد الصيدلانية والأدوية الجنسية والأمصال واللقاحات وكواشف الحساسية والغازات الطبية، كما أضاف بعض المنتجات التي تأخذ حكم الأدوية، ومثال ذلك الجسيمات المعدلة وراثياً.([4])

وتلتصق المخاطر بكل المنتجات الطّبية، فما من منتج طبي إلاَّ وينذر باحتمال وقوع الضرر. وكإجراءات أمنية للمنتوجات الطبية القانونية لا يسمح بإستيراد المستحضرات الصيدلانية والأمصال

([1]) المادة06 من القانون الفرنسي المتعلق بالرعاية الصحية وبرقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان الصادر في 01 يوليو سنة 1998 م.

([2]) أسامة أحمد بدر. ضمان مخاطر المنتجات الطبية)دراسة مقارنة(،دار الجامعة الجديدة. ط1، الاسكندرية،2005، ص29.

([3]) المادة 171 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 ه الموافق ل 16 فبراير 1985 م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج. ر العدد 08 المؤرخ في 17 فبراير 1985 م المعدل والمتمم بالقانون 08 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 م.

([4])المادة 04 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 ه الموافق ل 20 جويلية 2008 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج. ر العدد 36 المؤرخ في 02 يوليو 2008م.

واللقاحات البشرية، والمستحضرات الغذائية التي لها صفة العلاج، والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ومستحضرات التجميل، والمواد التشخيصية تامة الصنع، أو الإفراج عنها من الجمارك مالم تكن مسجلة بسجلات وزارة الصحة والسكان، ويصح تداولها.([1])

و تتطلب الضرورة في هذا العصر استخدام الأدوات والأجهزة في العلاج وفي الجراحة، ورغم تطور هذه الأدوات فهناك حوادث طبية كثيرة تسبب إصابات بالغة للمريض، ومن ثم لا بد من تحديد مسؤولية الطبيب في هذا المجال.([2])

وكتطبيق مثلاً فإننا نجد مراكز نقل الدم يجب عليها أن تلتزم بتوريد منتج خال من العيوب، ولا يعفيها من الالتزام بضمان السلامة سوى إثبات السبب الأجنبي، ولا يشكل ما يلازم الدم من عيب سبباً أجنبياً عنها ولو تعذر الإحاطة به.([3])

وفي هذا المجال يمكن استبعاد مسؤولية المنتج في بعض الحالات، وذلك إذا كان التوقع المشروع للشخص المعتاد والمتعلق بضمان المنتج متوفرًا، ولكن حدَّت الضرر نتيجة الطبيعة الخاصة لجسم المريض وهو ما يسمى بالضرر الاستثنائي.([4])

على أن هناك بعض الحالات يصعب فيها تقدير الطبيعة الأمنية للمنتج خاصة فيما يتعلق بالعناصر الناشئة عن جسم الإنسان، حتى أن البعض إقترح على الهيئات الصحية إنشاء جهاز بارومتر لقياس درجة الأمن خاصة فيما يتعلق بعمليات زرع القلب أو الرئة التي تحتوي على نسبة معينة من الخطر والتي يجب فيها توقع التطور المستمر لها تبعاً لتغير تطورات التقنية والوسائل العلمية.([5])

([1]) أسامة أحمد بدر. مرجع سابق، ص 73.
([2]) حساني علي. ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 198.
([3]) حسن عبد الرحمان قدوس. مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015، ص 67.
([4])محمد محي الدين إبراهيم سليم. مخاطر التطور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 43.
([5]) محمد محي الدين إبراهيم سليم. المرجع نفسه، ص 44.

وفي إطار سلامة وأمن الخدمات الطبية، يلتزم الأطباء والأعوان الطبيون، وكذا مسؤولوا المؤسسات الاستشفائية، بعدم إعادة استعمال أي أداة طبية مقدمة من قبل المنتج، رغم القيام بتعقيمها، نظرًا لوجودها مخصصة للاستعمال الوحيد.([1])

ضمان السلامة للمستهلك من خلال أمن المنتجات الطبية في ظل التقدم العلمي، والحادثة الطبية التي يكمن سببها المنشئ في المخاطر الملازمة للمنتجات الطبية، وليست هذه الأخيرة إلا مجرد ظاهرة نسبية تتكفل بتفسيرها الوقائع الجارية من منظور تطبيقات القضاء في ضوء النصوص القانونية التقليدية، لأن تطور النصوص القانونية ينطق بلسان قوة اجتماعية، أو طبقة اقتصادية، ويكون ذلك مقرراً لمسؤولية مدنية أو جنائية بقوة القانون تلقى على عاتق المنتجين بسبب فعل المنتجات المعيبة والخطرة في المجال الطبي.([2])

المطلب الثاني: أمن المنتجات الغذائية

يمثل الغذاء أحد المواد الإستهلاكية التي لا يمكن للإنسان أو حتى الحيوان الاستغناء عنها لإرتباطها الوثيق بحياته. فالغذاء هو البقاء وهو أيضا النمو، السلامة والصحة، إلا أن تحقيق هذه المعطيات يقترن بشرط أساسي وهو أمن وسلامة المنتجات الغذائية، وبإعتبار أن الأمن الصحي للمنتجات الغذائية أصبح يشكل محور اهتمام كبير للمستهلكين ومشكلة مشتركة للصحة العمومية تدخل المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.([3])

وأمن المنتجات الغذائية يمكن ضمانه من خلال مطابقتها للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها وسلامتها. لذا عمل المشرع على تحديد مجموعة من القيود أو الشروط الواجب توفرها في المنتجات الغذائية، حيث تختلف الآلية أو الآليات المعتمدة من قبله قصد تحديد هذه الشروط والخصائص المتعلقة بالمنتجات العامّة والغذائية منها خاصة باختلاف درجة خطورتها والآثار التي يمكن أن تخلفها إستهلاك

([1]) عزيزي عبد القادر. دراسة تحليلية لمبدأ ضمان السلامة من مخاطر المنتجات الطبية في ظل التقدم الطبي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر، 2018، ص 793.

([2]) عزيزي عبد القادر. المرجع نفسه، ص 796.

([3]) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 ، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.

هذه الأخيرة. ومن بين هذه الآليات نجد الخصائص التقنية أو كما يسميها المشرع في بعض الأحيان بالخصائص الفنية.([1])

وفي هذا المجال لم يتأخر المشرّع عن تأطير العديد من المنتجات الغذائية على اختلافها وذلك من خلال وضعه أو تحديده للخصائص التقنية الخاصة بها. حيث تضمنت هذه الخصائص مجموع الشروط والقيود والالتزامات الواجب احترامها من قبل كل متدخل في عملية وضع المنتوج الغذائي المعني للاستهلاك. وعليه وطبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات التي نص المشرع من خلالها على ما يلي " تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به" ([2])

إن كل منتوج غذائي يطابق الشروط والقواعد التي تضمن أمنه المحددة من خلال الخصائص التقنية يعتبر منتوج مضمون وسليم غير مضر لا بصحة الإنسان ولا الحيوان.

ومن الخصائص التقنية المحددة للشروط التي تضمن أمن المنتجات نجد:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت سنة 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، حيث جاء في المادة 10 من هذا القرار ما يلي: يجب أن لا يكون الحليب:

  - ملوثا أو ذا رائحة كريهة .
  - ناتجا من إحتلاب تم قبل سبعة أيام من الوضع على الأقل .
  - ناتج عن حيوانات مصابة بأمراض معدية .
  - محتويا على مطهرات ومضادات حيوية أو مبيدات للحشرات .
  - متخثراً عند الغليان أو قد جرى عليه التخثر ولو جزئيا.([3])

([1]) نوال لحرش، مرجع سابق، ص 23.
([2]) لمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2012.

([3]) لحرش نوال، مرجع سابق،ص 24.

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في25 ماي سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التّقنية لأنواع سميد القمح الصّلب وشروط وكيفيات وسمه، حيث يحدد هذا القرار أنواع السميد مع الشروط الخاصّة بكل نوع المتعلقة بمعدل الرماد المنسوب إلى المادّة الجافة، معدل الحموضة المعبر عنها بالحمض السلفوري والحد الأقصى للرطوبة.

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت سنة 1997 يتعلق بالخصائص التقنية لمصبرات عصيدة – الطماطم.

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جانفي سنة 1994 يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك، حيث جاء في المادة الثالثة من هذا القرار ما يلي: " يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك:

- كاملة ونظيفة.
- خالية من الرطوبة الخارجية أو الآثار الغير العادية لمواد المعالجة.
- سليمة ومعفاة من ضرر الحشرات أو الأمراض.
- سليمة من العيوب المضرة لقابليتها للإستهلاك أو بمظهرها.
- ذات درجة ونمو ونضج ملائمة

كما يجب أن لا تحتوي على أية رائحة أو طهر غير طبيعي أو على إتلاف داخلي أو خارجي بليغ. هذا وإضافة إلى الشروط العامة حدد المشرع ومن خلال هذا القرار الوزاري معايير نوعية بعض الفواكه الطازجة الموجهة للاستهلاك.

المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري سنة2017 يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.([1])

([1]) نوال لحرش. مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات

في القانون الجزائري

تمهيد

إنّ ضمان أمن المنتوجات أصبح ضرورة تحتم على جميع الأجهزة المكلفة بالإهتمام به، وهذا لضمان حماية وقائية وردعية لجريمة مخالفة ضمان أمن المتوجات، وكذا الحد من التلاعب والإحتيال الذي أثبته الواقع العملي من جانب المحترف سواء كان منتجاً أو صانعاً أو بائعاً، وهذه الحماية القمعية لا تقتصر على الدّولة فحسب بل للمستهلك دور في تجسيد هذه الحماية والرقابة بشتى أنواعها، وكذلك من خلال وعيه بالدرجة الأولى لكافة القواعد المتعلقة بالتقييس والإنتاج...، و إنشائه للجمعيات وبهذا يضمن أمنه الغذائي من جهة ويساهم في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. فالمشرع الجزائري أوكل مهمة قمع الغش لفئات معينة من الهيئات، كما تتجسد هذه العناية في الإختصاصات المخوّلة لهذه الأخيرة، من أجهزة إدارية وقضائية إلى إعلامية وقمعية.(1)

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة الضمانات الموضوعية لحماية أمن المنتجات، أمّا المبحث الثاني فخصصناه الضمانات الإجرائية لحماية أمن المنتوجات.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لحماية أمن المنتجات

من أجل حماية المستهلكين من الأخطار المحتملة، ألقى المشرع الجزائري على عاتق منتجي السلع وعلى عاتق كل متدخل في عملية وضع هذه السّلع للإستهلاك، الإلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات والتّدابير التي من شأنها أن تحقّق أمن وسلامة المستهلك. ومن أجل ذلك وضع المشرّع قواعد خاصّة على غرار القواعد العامة التي تهدف إلى حماية المتضررين من تلك المنتوجات، والتي تبين عدم كفايتها لأن هذه القواعد عادة ما تتطلب إثبات وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهو أمر صعب الإثبات في مجال الأضرار التي قد تحدثها السّلع والمنتجات الخطرة، و في إطار هذا سنتطرق إلى دراسة هذا المبحث في مطلبين، نطاق الإلتزام بأمن المنتجات (المطلب الأول)، العقوبات القانونية لضمان أمن المنتجات (المطلب الثاني).

(1) الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، جامعة تلمسان، 2010، ص 254.

المطلب الأول: نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات

من أجل ضمان سلامة المستهلك تدخل المشرع بوضع قواعد صارمة في مواجهة المتدخل في عملية وضع السلع والمنتجات والخدمات للإستهلاك، عن طريق فرض التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال جميع مراحل الإنتاج بل حتى عندما يكون المنتوج بيد المستهلك، وجعل الوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك من جهة وضمان أمن وسلامة المستهلك من جهة أخرى.([1])

بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الذكر، تجد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الإلتزام بضمان السلامة بإلتزامين هامين على عاتق، المنتج أو المتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك من خلال المواد من 04 إلى 10 وتتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بالنّظافة والنّظافة الصّحية للمواد الغذائية وسلامتها والإلتزام بأمن المنتوجات. لهذا سنحاول توضيح نطاق الإلتزام، سيتم التطرق إلى أشخاص هذا الإلتزام، ثم إلى موضوعه الذي ينصب على محل معين.

الفرع الأول: نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص

طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في الشخص الدائن بهذا الإلتزام وهو المستهلك، باعتباره المستهدف أساسا بالحماية في هذا القانون والمستفيد مما تضمنه من حقوق، وفي الشخص المدين به وهو المتدخل بإعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون والمسؤول عما رتبه من التزامات .

أولا: الدّائن بضمان المنتوجات " المستهلك ":

يتحدد مفهوم المستهلك عند فقهاء القانون بين إتجاهين:

إتجاه مضيق لمفهوم المستهلك يرى بأن المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالاً أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر بإقتناء المنقولات أو العقارات دون أن

([1]) نوال شعباني. التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2012 ، ص 47.

يكون لهذا الإقتناء أي هدف مهني. كما أنه الشخص الذي يقتني ويستعمل سلعاً وخدمات للإستخدام غير المهني.([1])

بمعنى انه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته أو مشروعه، أو من يتعاقد لغرض مزدوج، أو حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية.([2])

أما الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك فيرى بأن المستهلك كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك هو ومن يعولهم أو لإستعماله المهني. بحيث أن التوسع في تحديد مفهوم المستهلك يترتب عليه توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك([3])

أما القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف المستهلك بموجب المادة 3 فقرة 2 منه على انه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". فالمشرع من خلال هذا التعريف إعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي([4]) وبذلك يكون قد أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين المقرر حمايتهم. كما أوجب أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي الإستهلاك ما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعاً أو خدمات موجهة للإستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية صاعدة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس الاستهلاك. هذا وقد جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكاً أصل من يقتني أو يستعمل سلعاً أو خدمات لغرض شخصي أو عائلي أو لسد حاجة حيوان يتكفل به.([5])

وعليه فإن المشرع من خلال هذا التعريف قد وقع في تناقض حين اعترف للشخص المعنوي بصفة المستهلك لأن تلبية الحاجة الشخصية أو العائلية تتناسب مع الشخص الطبيعي، أمّا

([1]) بوعزة نضيرة. الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية موازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،ميلة، الجزائر،2016، ص 66.

([2]) ليندة عبد الله. المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و14 أفريل 2008، ص21.

([3]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 61.

([4]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39،المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،الجريدة الرسمية العدد5

([5]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 62.

الشّخص المعنوي فلا يتصور أن تكون له تلك الحاجة. هذا وأن بعض أحكام القانون رقم 03/09 كما ورد مثلا في المادة 13 منه فقرة 1 تجعل نطاق تطبيق الإلتزام بضمان المنتوجات يشمل كل مقتن لأي منتوج سواء كان حائزاً لصفة المستهلك أم لا.

ثانيا: المدين بضمان المنتوجات "المتدخل":

يبرم المستهلك بمناسبة عمليات الإستهلاك عقوداً مع المحترف بإعتباره مقدم المنتوج أو الخدمة والطرف الثاني في هذه العقود التي تدعى عقود الإستهلاك،([1])ولقد تعرض الفقه صراحة إلى تعريف الشخص المحترف فعرفه البعض على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النّشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات.([2])كما عرف أيضا على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي إعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الإنتظام والإستمرار، بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتّخصص والدّراية بثنايا وخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النّشاط،([3]) أو أنه ذلك الشّخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التّفوق وهي المقدرة الفنية بحيث يكون على معرفة ودراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة القانونية والمقدرة الإقتصادية بالتفوق إقتصادياً على المستهلك، مما يسمح له استناداً إلى هذه المقدرات أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنياً وقانونياً واقتصادياً.([4])فالمتدخل الإقتصادي بصفة عامة قد يكون تاجراً وهذا هو الأمر الشّائع والعام، كما قد يكون غير تاجر مثل الحرية وصاحب المهنة الحرة...، وإلى جانب ذلك قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً.([5])

أمّا بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد إستعمل مصطلح "المحترف" وذلك بموجب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) والتي نصت على أن: "المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حري، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك..."([6]) والملاحظ أن

([1]) ليندة عبد الله. مرجع سابق، ص 20.
([2]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 63
([3]) معتز نزيه محمد الصادق المهدي. المتعاقد المحترف(مفهومه،التزاماته، مسؤوليته)-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 12.
([4]) ليندة عبد الله. مرجع سابق، ص 31.
([5]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 64.
([6]) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،الجريدة الرسمية العدد 40.

المشرّع حسب هذا المرسوم قد وسع من طائفة المحترفين وذلك من أجل توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن من الوصول إلى مسؤول محدد.([1])

غير أن المشرع قد إستعمل مصطلح "المتدخل" وذلك بموجب المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فعرفه على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". وعليه فإن المشرع لم يعدد الأشخاص المتدخلين كما فعل في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) وإنما إكتفى بالقول بأن المتدخل قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً بمعنى أنه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين.([2])

ولقد قدم المشرع تفاصيل أكثر توضح هذا المفهوم حيث عرف عملية عرض المنتوجات للإستهلاك على أنّها " مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة والتّجزئة " كما إكتفى المشرع بموجب هذا القانون بتعريف الإنتاج على انه: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول.([3])

هذا وقد تساءل الفقه حول ما إذا كان أشخاص القانون العام، ويتعلق الأمر بالمرافق العامة من المتدخلين، فإذا كان الأمر كذلك ينبغي إطلاق وصف المستهلك على المنتفع من خدماتها وإفادته بالحماية المقررة بمقتضى قواعد حماية المستهلك. إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو الذي يميز بين المرافق العامة ذات الطابع التّجاري والصّناعي أي المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية.([4]) فالمرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصّناعي والتّجاري تقوم على أساس مزاولة نشاط من جنس نشاط الأفراد مثل مرفق النقل بالسّكك الحديدية والبريد وتوزيع المياه والكهرباء والغاز، مما جعلها في وضعية منافسة إزاء الأفراد بهدف جذب الزّبائن بإستعمال أساليب التّسويق الحديثة قد تحولت إلى متدخل تهدف بشكل أساسي إلى إرضاء المنتفع قبل أن تهدف جزئياً إلى تحقيق المصلحة العامة.([5]) هذا ويضاف

([1]) زاهية حورية سي يوسف، . التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر،2012، ص 198.
([2]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 68.
([3]) المادة 3 فقرتين 8 و 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
([4]) وعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 69.
([5]) ليندة عبد الله. مرجع سابق، ص 32.

إلى ذلك إعتبار المشرّع المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية.([1]) كل ذلك يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما المرافق العامة الإدارية فتتمثل في المرافق التي تقدم خدمات جماعية ومجانية وتقليدية مثل مرفق العدالة والشّرطة... والتي يجمع الفقه على عدم إمكانية اعتبارها من فئة المحترفين و لا يصح وصف المنتفعين من خدماتها من المستهلكين.([2])

هذا بالإضافة إلى المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات بحيث يميل الفقه الغربي إلى اعتبارها من المحترفين واعتبار المنتفعين من الخدمات التي تقدمها من المستهلكين الذين يحق لهم التمسك بقواعد قانون 24 حماية المستهلك شرط ألاّ يكونوا من المحترفين.([3])

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام من حيث الموضوع

ينصب موضوع إلتزام المتدخل بضمان المنتوجات على محل معين والمتمثل في المنتوج الذي عرفه المشرّع بموجب المادة 3 فقرة 11 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: " المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً ".

فالمنتوج حسب نص هذه المادة ينقسم إلى سلع وخدمات.

أولا: السلع:

عرف المشرع السّلعة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 25 على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."([4]) وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط وذلك بإستعماله عبارة "كل شيء مادي..." ما يعني استثناء الأشياء أو الأموال المعنوية أن تكون محلاً للإستهلاك. نذكر منها الرّسوم والنّماذج الصّناعية والعلامات التّجارية أو الصّناعية...، ولعل العلة في ذلك ترجع إلى طبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ممّا يجعلها غير ملائمة لأساليب الرّقابة والمطابقة والتّقييس التي تتطلب كياناً مادياً لتطبيقها، كما أنها مقترنة

([1]) محمد عماد الدين. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، دفاتر السياسة و القانون، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013،ص 68.
([2]) وعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 69.
([3]) ليندة عبد الله. مرجع سابق، ص 33.
([4]) المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء علامة تجارية مثلاً لغرض غير مهني.كما يلاحظ أيضاً أنّ المشرّع لم يشترط أن تكون السّلعة محل الإستهلاك شيئاً منقولاً، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي عرفت المنتوج أو السلعة على انه "هو كل شيء منقول مادي يمكن... "([1]) وما يمكن تفسيره من خلال تعريف المشرع للسلعة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه لا مانع من أن يكون العقار محلا للإستهلاك ويخضع للحماية الخاصة التي يشرعها هذا القانون.([2])

وعليه ومن خلال هذه الصّياغة "كل شيء مادي " معناه أن المسرع لا يزال يتخبط في العمومية، التي تجعل من لفظ المنتوج مبهما، لأنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المفتوح وهذا نظرا لطبيعته الخاصة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش له يعدد أنواع السلع التي يلتزم المشرع بضمانها، كما لم يشترط أن تكون السلع جديدة، ومن ثم فان السلع المستعملة تكون مشمولة بأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش.([3])

ثانيا: الخدمات :

يشمل مفهوم الخدمة كل عمل أو أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف أو ذات طابع مالي كالتأمين والقرض، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والإستشارات القانونية. ولقد عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخدمة على أنها: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة.([4]) وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد إستثنى من الخدمة عملية تسليم المنتوج والتي تعتبر من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع.([5]) إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات وذلك بحكم الإنتشار الواسع لها في العصر الحديث بحيث كان من اللاّزم توسيع الحماية المقررة للمستهلكين لتشمل الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان لرغباتهم

([1]) المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.
([2]) لمادة 03 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
([3]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 70.
([4]) المادة 03 فقرة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
([5]) المادة 364 من الأمر رقم 57-58 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية عدد 78.ل 30 سبتمبر 1975 (المعدل و المتمم).

المشروعة كخدمات المطاعم والفندقة وغيرها تكريساً لنص المادة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش([1])

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، حيث يمكن بسط تطبيق أحكام القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على خدمات المرافق العامة الإقتصادية، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسب ما قرره جانب من الفقه([2])،وإن كان هذا القانون قد صرح بموجب المادة 2 منه بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه ما يزيد من إحتمال دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون.([3])

المطلب الثاني: العقوبات القانونية لضمان أمن المنتجات

قد يقوم المنتج بفعل يهدد صحة و سلامة المستهلك أو أي شخص آخر،وتتحقق هذه الجرائم بدون أن تؤدي إلى ضرر جسماني يلحقهم. و هي الجرائم التي تشير إليها المادة 68 منالقانون رقم 03/09 السالف الذكر، كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على المتدخل لسبب كثرة ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، من بينها نجد الالتزام بضمان أمن المنتجات المكرس في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي الخاص بأمن المنتجات، من خلال تسليط الضوء على العقوبات ذات الطابع الإداري في الفرع الأول، عقوبات ذات طابع جزائي في الفرع الثاني نتيجة الإخلال به.

الفرع الأول: عقوبات ذات طابع إداري

إستنادا إلى المادة 53 من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب القانون رقم 18 – 09، يتخذ أعوان قمع الغش التدابير التحفظية التي لها صفة الجزاء الإداري الواجب إتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتوجات([4])، ويمكن التّطرق لهذه التدابير على أنه

([1])المادة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
([2]) محمد عماد الدين. مرجع سابق، ص 71.
([3]) بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص 70.
([4]) المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

يتم التطرق أولا إلى التصريح بالدخول المشروط أو يرفض الدخول للمنتجات المستوردة، ثانيا إلى حجز المنتوج بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه، و ثالثاً إلى السّحب المؤقت أو النهائي للمنتوج ، و رابعاً إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

أولا: التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة

يتناول هذا التدبير على وجه الخصوص المنتوجات المستوردة كإجراء إحتياطي تتخذه المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود، والمتمثلة في المفتشيات الحدودية ونفرق في هذا الصّدد بين التّصريح بالدّخول المشروط للمنتوج المستورد والرفض بدخوله.([1])

أمّا عن التصريح بالدخول المشروط للمنتوج فلا يمكن اللجوء إلى هذا التدبير إلاّ في حالة الشّك في عدم مطابقة المنتوج، وذلك بغرض إجراء تحريات مدقّقة أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل فيترتب عن ذلك عدم وضع المنتجات موضوع التصريح بالدّخول المشروط حيز للإستهلاك إلى غاية ضبط المطابقة، بينما اللجوء إلى التدبير المتعلق برفض دخول المنتوج المستورد يكون في حالة ثبوت عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدقّقة، وهو ما يعني إن اتخاذ مثل هذا التدبير ما هو في الحقيقة إلا نتيجة أو أثر للتدبير الأول.([2])

ثانيا: حجز المنتوج بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه

يتحقق هذا الجزاء في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو في حالة ما إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المشتبه فيه،([3]) كما يمكن أن يتقرر في حالة المنتجات المشتبهة بالتقليد،([4])ويترتب عن حجز المنتوج دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ضد المخالف المعني المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، العديد من الآثار إما بتغيير المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه، وتقدير ذلك يكون بحسب ما إذا كان المنتوج الذي تبثت عدم مطابقته صالحاً

([1]) بن ناصر وهيبة، ربيح ثامر. رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية و تنفيذ الالتزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة المسيلة، 2019، ص 1207.

([2]) المادة 54 من القانون رقم 09-03.

([3]) المادة 57 من القانون رقم09-03

([4]) المادة 61 مكرر من القانون رقم 09-03

للإستهلاك أم لا. فإذا كان المنتوج المحجوز الذي تبثت عدم مطابقته صالحاً للإستهلاك، فعلى المتدخل في هذه الحالة إما أن يغير إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي، وأما أن يعيد توجيهه بإرساله الى هيئةلإستعماله في غرض شرعي بعد تحويله،([1]) أمّا إذا كان المنتوج المحجوز الذي ثبتت عدم مطابقته غير صالح للإستهلاك أو كان مقلداً، ففي هذه الحالة يتقرر على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أن تتخذ بشأنه قراراً بالإتلاف.([2])

ثالثا: السّحب المؤقّت أو النّهائي للمنتوج

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته إلى غاية الفصل في هذه المسألة من خلال إجراء التّحريات والتّجارب اللاّزمة وما ستسفر عليه من نتائج، ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحريات يتم الإعلان عن حجزه ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك، أما في حالة ما إذا لم تجرى هذه التحريات في وقتها المناسب والمحدد بأجل سبعة (7) أيام أو جرت في وقتها المناسب وكانت النتائج إيجابية (مطابقة المنتوج) يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت.([3])

أمّا بخصوص تدبير السّحب النّهائي للمنتوج، فإنّ المشرّع قد حصر نطاق تنفيذه في بعض الحالات على سبيل الحصر، ويكون ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة القضائية المختصة، ومع ذلك يقتضي القانون بعد اتخاذ هذا التدبير إعلام وكيل الجمهورية فور ذلك، وهو ما جاء في متن المادة 62 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.([4])

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد أجاز المشرع لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 09- 03 المعدّلة بالقانون رقم 18-09، أن تتخذ بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي يثبت مخالفتها للقواعد المحددة في القانون رقم 09-03، لاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة، إحدى التدبيرين بحسب ما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري لمدة خمسة عشر (15) يوماً قابلة للتجديد، فإذا

([1]) المادة 58 من القانون رقم 09-03
([2]) المادة 63 و 64 من القانون رقم 09-03
([3]) المادة 59 من القانون رقم 09-
([4]) المادة 62 من القانون رقم 09-

كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطه، أما إذا كان محلا تجاريا فهنا نكون بصدد الغلق الإداري للمحل، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في أحكام هذا القانون.([1])

الفرع الثاني: عقوبات ذات طابع جزائي

الأصل أن كل فرد في المجتمع يمارس نشاطه وأعماله ضمن الإطار الذي تسمح به القوانين المعمول بها في الدولة، وإذا تجاوز ذلك وقام بفعل مجرم من الناحية القانونية فتقوم أتجاهه المسؤولية الجنائية،حيث سعى المشرع لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين،فالأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج و غياب أمنها جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللّجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي يسبب أذى للمستهلك .([2])

وهذا ما أقره قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فبالرجوع إلى أحكامه نجده يميز بين النوعين من الجرائم في حالة ما إذا تبث وجود إخلال بالإلتزام بالمطابقة، وهما جريمة الخداع ، وجريمة الغش نبينها كالآتي:

أولا: جريمة الخداع

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالتا إلى المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات الجزائري.([3])

حيث ينصح لنا من خلال نص المادة 429، إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية، نوعية ومصدر السلعة، كمية وهوية الأشياء المسلمة،([4])كما يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك للمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عند قيام المتدخل بإحدى الأفعال الآتية، وهي إما تسليم منتوج غير

([1]) المادة 65 من القانون رقم 09-03

([2]) سيف الدين رحالي. التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمان و قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 41.

([3]) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49.

([4]) المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.

المتّفق عليه مسبقاً، أو الخداع في تاريخ ومدة الصّلاحية، الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج، قابلية المنتوج للإستعمال في الغرض الذي أعد من أجله.([1])

وعليه يتبين لنا أن المشرّع لم يشترط لقيام جريمة الخداع أن يترتب عن الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، بحيث مجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.([2])

كما تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، التي يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها.([3])

ونشير أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد حالت فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تعتبر جريمة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،([4]) والمادة 430 من قانون العقوبات، حيث ترفع المدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري، إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالفتين.([5])

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة التي لم يكتف المشرع بها، فقد وضع عقوبات تبعية تكميلية بهدف تشديد العقوبة على المسؤول جنائياً، تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.([6])

([1]) المادة 68 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.
([2]) علي فتاك. تأثير المنافسة على الالتزام. دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 16.
([3]) سيف الدين رحالي. مرجع سابق، ص 42.
([4]) لمادة 69 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.
([5]) المادة 430 من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
([6]) المادة 82 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.

ثانياً: جريمة الغش

نصّ المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،([1]) التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات.([2])

وقد أوردت المادتين المذكورتين الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة، وهي على ثلاث صور : إنشاء مواد أو سلع مغشوشة، العرض أو عرضها للبيع أو البيع، وكذا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.

كما أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في جريمة الغش بإتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع على البضاعة أو بطبيعة المادّة التي تستعمل في الغش ثبوتاً فعليا لا إفتراضياً.([3])

كما تعد هذه جريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد إرتكاب الغش أو إستعمال المواد في الغش، لذلك يجب توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما جرائم العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، لذلك يسعى توافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الإستمرار قائمة.([4])

ومادام أنّ جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك و الإستعمال جنحة بتحليل نص المادة 131 من قانون العقوبات، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 03-09 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون الأخير.

([1]) المادة 70من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.
([2]) المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
([3]) عبد الحميد شواربي. جرائم الغش و التدليس، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر 1998، ص 23.
([4]) محمد بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، ط1، 2006، ص 326.

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03 على معاقبة المتدخل المخالف طبقاً للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما إذا تسبّبت تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بالسّجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أمّا إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فإن العقوبة هي السّجن المؤبد.([1])

كما نبين كذلك أنه يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 000 1.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،([2]) ما عند مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، فالعقوبة تكون بغرامة من 50.000 دج إلى 000 500 دج.([3])

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية أمن المنتوجات

لقد أضحت المنتوجات الموجهة للإستهلاك عرضة للعديد من صور عدم المطابقة التي يؤتيها منعدمو الضّمير بهدف تحقيق الربح الوفير والسّريع على حساب صحة الإنسان وأمنه الشخصي في نهاية المطاف، بل إن مضار عدم المطابقة هذه قد طالت الميزانية العامة للدولة في حد ذاتها من خلال الخسائر المعتبرة التي تكبدتها ولازالت تتكبدها في سبيل توفير العلاج للعديد من الأمراض الحديثة المستعصية وعليه فقد عمدت مختلف دول العالم في القرن 20 م إلى تصنيف جرائم عدم مطابقة المنتوجات من ضمن السلوكات أو الجرائم الإقتصادية الأكثر عدواناً على حق المستهلك في الأمان، الإجراءات الإدارية لحماية أمن المنتوجات في القانون الجزائري (المطلب الأول)، الإجراءات القضائية لحماية أمن المنتوجات (المطلب الثاني).

([1]) المادة 83 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.
([2]) المادة 73 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.
([3]) المادة 74 من القانون رقم 09-03 مرجع سابق.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لحماية أمن المنتوجات في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب دراسة الرّقابة من طرف الهيئات الإدارية (الفرع الأول)، رقابة جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرّقابة من طرف الهيئات الإدارية

توجد عدّة هيئات لحماية أمن المنتوجات منها:

- **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)**

أنشئ هذا المركز سنة 1989، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتمثل مهام المركز في السهر على إحترام النّصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للإستهلاك وفي تحسين و تطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيبها ورزمها.([1])ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنّوعية ويعاينها. وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته.([2])

- **المراقبة من طرف مصالح الولاية والبلدية**

يسهر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على تطبيق أعمال الوقاية الصّحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الإستهلاك. يمكن للوالي أن ينشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وبصفة عامة فإن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك. وعلى مستوى البلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وهذا تحت سلطة الوالي وبالسهر على تحقيق النّظام والأمن والنّظافة العمومية.([3])

([1]) سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام. الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي و الزراعي-دراسة ميدانية-،مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 81.

([2]) موالك بختة. الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2015، ص 58.

([3]) فؤاد زكريا. ضبط الجودة و حماية المستهلك، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عملن، الأردن، 2005، ص 20.

- **جهاز الرّقابة الخاص بوزارة التّجارة**

تتكون وزارة التّجارة من إدارة مركزية ومصالح خارجية، فالإدارة المركزية بها المديرية العامّة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرّقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى مصالح خارجية وهي تضم مديريات ولائية ومديريات جهوية للتّجارة طبقاً لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها.([1])

تتكوّن المديريات الولائية للتّجارة من خمس مصالح يترأسها رؤساء فرق وهم:

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي؛

2- مصلحة مراقبة الممارسات التّجارية والمضادة للمنافسة؛

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛

4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛

1- مصلحة الإدارة والوسائل.([2])

يتمثل دورها في تنفيذ كل القوانين المتعلقة بالتّجارة الخارجية المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك، كما لها دور إعلامي عن كل المستجدات المتعلقة بالسوق بالتنسيق مع النظام الوطني للإعلام.([3])

تزود عند الحاجة هذه المديريات بالمفتشيات الإقليمية للتّجارة ومفتشيات رقابة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،([4]) ودورها اقتراح تدابير ووضع برامج الرقابة، أما المديريات الجهوية للتجارة فتتكون من ثلاثة مصالح تهتم بحماية المستهلك.([5])

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، المؤرخ في 20 يناير 2011، الجريدة الرسمية العدد4.
([2]) المادة 5 من نفس المرسوم.
([3]) دهريب الهام. الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي12-203 مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021، ص 538.
([4]) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.
([5]) المادة 12 من نفس المرسوم.

- **مديريات التجارة الجهوية**: تعمل على التنسيق بين أنشطة المديريات الولائية في مراقبة الممارسات التجارية وكذلك قمع الغش لضمان أمن المنتوج، كما تقوم بجمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية وكذلك أنشطة مراقبة الجودة وقمع الغش لمختلف المديريات الولائية.([1])

- **مديريات التجارة الولائية**: وهي متواجدة على مستوى كل ولاية التي لها مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنافسة، مع ضمان الشروط التي تسمح بالمنافسة النزيهة والشريفة بين المتعاملين الاقتصاديين.[2]

الفرع الثاني: رقابة جمعيات حماية المستهلك

أخذت جمعيات حماية المستهلك، ومن بينها المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه على عاتقها التكفل في مختلف المجالات التي تتصل بالمستهلك والإستهلاك، ولعل هذا التكفل بدأ مذ أن كنّا في ظل المفهوم التقليدي للمستهلك والإستهلاك، وكان عليها لزاماً أن تجعل من أولى أولوياتها مواكبة كافة التّطورات الحاصلة في الحياة الإستهلاكية لاسيما منها التطور التكنولوجي. وأن أي تطور حاصل في أي مجال سيكون محفوف بجملة من المخاطر، هذه الأخيرة التي وجب على جمعيات حماية المستهلك التّصدي لها في إطار ما منحها إياه صراحة أحكام القوانين سارية المفعول.([3])

ترجع نشأة الحركة الجمعوية إلى القرن 19 ، حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم في أوائل الثلاثينات، ثم تطورت الفكرة في الخمسينات. وظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 وتسمى(Consumer Research). فكان دورها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة من قبل المنتجين. وتحت تأثير وضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، صرح الرئيس الأمريكي السابق جون كينيدي في البيت الأبيض وأمام الكونجرس الأمريكي عن الحقوق الأربعة للمستهلك وذلك في 15 مارس 1962 ،

([1]) بوستيل سعاد. دور الرقابة في حماية المستهلك (الجودة و مطابقة المنتوجات)،الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر ،2010 ص 08.

([2]) سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام. مرجع سابق،ص 82.

([3]) أحمد أسعد توفيق. دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد8، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص 111.

و تتمثل في : حقه في الأمان،وحقه في المعرفة، حقه في الإختيار،وحقه في الاستماع إلى آرائه وأعتبر بعد ذلك تاريخ 15 مارس يوما عالميا لحقوق المستهلك.([1])

وتعرف جمعية حماية المستهلك ،حسب المادة 21 من قانون رقم 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،([2]) بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، وأخضع المشرع الجزائري تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى أحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 يتعلق بالجمعيات.[3]وعلى العموم فإنَّ مفهوم حماية المستهلك يندرج في معنيين أساسيين هما:

- **حماية إجتماعية وعلمية**: التأكد من صحة الإعلانات عن المنتوجات والخدمات بغض النظر عن وسيلة الإعلان، وكذلك التأكد من وجود شهادات ونتائج عملية للمنتوج بطريقة يفهمها الجمهور للتأكد من صحتها، وكذلك الرّقابة على كافة منافذ الإنتاج والتوزيع والنّقل وغيرها للمنتوج.

- **حماية قانونية**: وتتعلق أساساً بالحماية التطبيقية، والحماية التشريعية ويقصد بالحماية التشريعية أي المنظومة القانونية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، ولعل هذه الحماية ذات أهمية كبيرة لما لها من علاقة مباشرة مع مقومات الدولة وأسسها الاقتصادية لذلك لا يجب أن تبنى على أسس إرتجالية وغير عملية، أما الحماية التطبيقية فهي تحمل في طياتها مظهرين أحدهما تنفيذي يتعلق بالجهات الإدارية في الدولة من خلال التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تهدف لحماية المستهلك، والثاني مظهر قضائي، يمارس عن طريق الجهات القضائية من خلال إيقاع الجزاءات على المخالفين وممارسة السلطة الردعية.([4])

تقوم هذه الجمعيات بوقاية المستهلك من الأضرار التجارية وكذا الأضرار الجسدية والمادية أي حمايتهم من الأضرار قبل وقوعها، إلى جانب الدور الدفاعي الذي تقوم به بعد وقوع الضرر.فهذا الدور الأخير يخرج من نطاق هذا البحث، أما في مراقبة الجودة فالجمعية تعمل على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة وتعمل على تطهير السوق من منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معايير الجودة التي ينتظرها المستهلك. كما تقوم بفحص المنتوجات الصناعية وخاصة الحديثة منها لمعرفة مزاياها

([1]) سي يوسف زاهية حورية . مرجع سابق،ص 199.
([2]) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 2009.
([3]) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 من الجريدة الرسمية، العدد53 يتعلق بالجمعيات
([4]) أحمد أسعد توفيق. مرجع سابق،ص 118.

وعيوبها عن طريق الفحص الظّاهري و المعمق . يتم الفحص الظاهري للتأكد من أن المنتوج محمي بغلاف مناسب للمقاييس المعتمدة قانوناً، وعليه الوسم أي ذكر كل البيانات الجوهرية على الغلاف الذي يحتويه كتسمية المنتوج ومكوناته، تاريخ الصنع وغيرها من البيانات. وفي بعض الحالات، قد يكون المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية ظاهرياً، لكن هناك شك في مدى صلاحيته للاستهلاك . لذلك تقوم بتحليل المنتوج في المخبر للتأكد من صلاحيته، وتقوم بنشر نتائج الخبرة على حسابها، في مجلات معروفة حتى يتمكن جمهور المستهلكين من الإطلاع عليه.([1])

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية لحماية أمن المنتوجات

خوّل المشرع الجزائري للإدارة المكلّفة بالرّقابة من أجل ضمان أمن المنتوجات لحماية صحة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية ، و على ضوء هذا سندرس هذا المطلب في الدعاوي الناشئة عن مخالفة ضمان أمن المنتوجات (الفرع الأول)، مرحلة التّحقيق (الفرع الثاني) و المتابعة الجزائية نتيجة مخالفة ضمان أمن المنتوجات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدّعاوي النّاشئة عن مخالفة ضمان أمن المنتوجات

يتبين من الإستعراض أن مقدار الغش والفساد الذي يكشفه المبلّغون عن مخالفات ضمان أمن المنتوجات وحدهم يتجاوز ما تكشفه جميع التدابير الأخرى لإكتشاف الغش مجتمعة. بيد أنه، رغم إعتماد معظم المؤسسات على الأقل أحكاماً أساسية تنظم الإبلاغ عن المخالفات، فإن التعليمات المتعلقة بالخطوط السّاخنة وغيرها من آليات الإبلاغ عن الغش مجزأة ولا يمكن الوصول إليها بسهولة وهي في معظم الحالات، غير متاحة بسهولة على المواقع الشبكية الخارجية كما أنها ليست شاملة وواضحة بما فيه الكفاية. ويمكن أن يسبب التجزؤ إلى إختلاط الأمر على الموظفين لدى تحديد القناة التي يستخدمونها أو السلطة التي يخاطبونها في تسجيل الشكاوى والإبلاغ عن مخالفات ضمان أمن المنتوجات. ويلزم توحيد المعلومات الأساسية عن السياسات المتبعة حيال المبلغين عن المخالفات وتوضيحها وإتاحتها بسهولة للموظفين والأطراف الثالثة بخصوص الغش في المنتوجات

([1]) سي يوسف زاهية حورية. مرجع سابق، ص 202.

الغذائية، وينبغي للمؤسسات التي لديها بالفعل سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات معاودة النظر في تلك السياسات بغية إعتماد معايير الممارسات الجيدة المبينة في هذا التّقرير. وتتعلق هذه المعايير في جملة أمور بواجب الإبلاغ عن الغش وإساءة السلوك، وتقتضي من الأطراف الثالثة، بما في ذلك البائعون والموردون والأطراف المنفذة، الإبلاغ عن الغش.([1])

توجد لدى معظم المؤسسات قنوات متعددة يمكن من خلالها للمبلغين أن يبلغوا عن حالات الغش في المنتوجات الغذائية المشتبه فيها. ومع ذلك، فثمة افتقار إلى الوضوح فيما بين هذه السبل المتعددة للإبلاغ فيما يتعلق بكيفية إرتباط بعضها ببعض، وأنواع الشكاوى وأنواع المكاتب التي تتلقاها، وكيفية الاضطلاع بالمقابلة بين الإدعاءات و/أو إجراءات الإبلاغ عن الغش. وعلاوة على ذلك، في معظم الحالات، تفتقر قواعد التقييم الأولي والفرز المسبق للإدعاءات إلى الوضوح أو الوضع في صيغة رسمية على الإطلاق. ويدعو هذا التقرير إلى إنشاء آلية مركزية لتلقي البلاغات يتولى إدارتها الكيان القائم بوظيفة التحقيق. وكحد أدنى، ينبغي للمؤسسة التي تملك آلية لا مركزية لتلقي البلاغات أن تنشئ إلتزاماً على الإدارة والموظفين بإبلاغ سلطة مركزية معينة بأي إدعاءات يتم تلقيها، وبالحالات الجارية قيد التحقيق، والإجراءات المتخذة بشأن الحالات المنتهية. ويعتبر عدم الإبلاغ انتهاكاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفيها.([2])

الفرع الثاني: مرحلة التّحقيق

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس ضمان أمن المنتوجات والتي تشكل خطراً على المستهلك ، من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتّدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين، نظراً لطبيعتها .

فحسب المادة 35 من القانون رقم 93-96 يمكن للأعوان المختصين وفي حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف والممارسات المعتادة القيام بأ خذ عينات لتحليليها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات

([1]) هواري هامل . دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم والقانون والإدارة، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005 ، ص 227.
([2]) هواري هامل . مرجع سابق، ص 228.

الغير المباشرة، التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر إقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التّحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية .([1])

1- إقتطاع العينات : المواد 39-42 من القانون 09-03

هو أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله في مخابر قمع الغش المنصوص عليها في المواد من 35-38. لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة (أي كافية)موضوع الرقابة وتشمع . لضمان عدم العبث بها أو تغييرها، لترسل العينة الأولى إلى المخبر المختص . وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان ، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني للاستعانة بهما في حالة اللجوء إلى الخبرة ، وعليه يجب أن تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة . أما إذا كان المنتوج سريع التلف، أو نظراً إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته يستحيل إقتطاع ثلاث عينات، تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون . كما يمكن للمصالح المكلّفة بحماية المستهلك وقمع الغش لقيام بإقتطاع عينة واحدة فقط في إطار الدراسات التي تنجزها .([2])

2- الخبرة : المواد 43-52 من القانون 09-03

الخبرة قانوناً هي المعرفة الفنّية الخاصة بمنتج معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي القانوني وتتجاوز حدود المعاينة المباشرة، وعليه فإن الحديث عن الخبرة يعني قيام نزاع أمام الجهات القضائية. فقد نصت المادة 44 على أن وكيل الجمهورية وبعد الإطلاع على التقارير أو المحاضر المحالة إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أو طبقاً لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة يمكنه الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي. في حالة إحتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو إختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر ،

([1]) لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس ، 2015، ص 30.

([2]) لطروش أمينة، مرجع سابق، ص 32.

وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الإقتضاء يطلب إجراء الخبرة . ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد إنقضاء هذه المهلة.([1])

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية نتيجة مخالفة ضمان أمن المنتوجات

أولاً: العقوبات الأصلية مخالفة ضمان أمن المنتوجات

إتّسمت جرائم الغش الموصوفة بالجناية في كل من التشريع الجزائري بالنّدرة ، حيث أطلق كلاهما وصف الجناية على بعض حالات الغش التي ترتب آثار جسيمة تلحق حد المساس بحياة المستهلك أثناء مخالفة ضمان أمن المنتوجات، و في هذا الإطار أولى المشرع الجزائري اهتماماً ملحوظاً بالغش التجاري حيث جرمه قانون العقوبات تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المنتوجات، من خلال المواد 429-435 مكرر كما خصص قانون خاص لمكافحة جريمة الغش في المنتوجات الموسوم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وسعى المشرع الجزائري من خلاله دائرة السلوكات الجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش في المنتوجات الغذائية إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه ([2])،حيث خصص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخرى كالآتي:

أ- السجن المؤبّد :يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري في التشريع الجزائري ، حيث أقرت المادة – 432 بإحالة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة ، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هلاك مستهلكها أو موته.

ب- السجن المؤقت و الغرامة :خصصت الفقرة الثانية في كل من المادتين 432 من قانون العقوبات – الجزائري و المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، عقوبة السجن المؤقت من – 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 مليون دج إلى.

[1] لطروش أمينة، المرجع نفسه، ص 34.

[2] أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي -.مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 50 ، العدد 50 ،مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة جامعة تبسة، الجزائر، 2020، ص 92.

2.000.000 مليوني دج ، إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في إصابة مستهلكها بمرض غير قابل للشفاء أو تسببت له في فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة.([1])

وتشمل السلع المعنية بعقوبات الغش في المواد الغذائية في التشريع الجزائري كل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الفردي موجهة للإستهلاك الإنساني أو الحيواني الذي يكون مصدراً لغذاء الأفراد في صورة لحوم حمراء أو بيضاء.([2])

ثانيا: العقوبات التّبعية لمخالفة ضمان أمن المنتوجات الجرائم الملحقة بها

يعتبر المتدخل المسؤول عن مخالفة ضمان أمن المنتوجات بإعتباره الشخص الذي يتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك لذلك أقر له التشريع الجزائري عقوبات تمس به شخصيا، ويكون ذلك إما بالمساس بذمته المالية كالمصادرة، أو المساس بسمعته كالتشهير به من خلال نشر الحكم القضائي المتضمن إدانته بجرم الغش.

أ– المصادرة: إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى الدولة، وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها : " الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادل قيمتها الإقتصادية " فالمصادرة تقوم على انتقال مال أو ما يعادله من حيازة شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين للخزينة العمومية بشكل نهائي ، وكل ما يحوزه الشخص الصادر في حقه حكم المصادرة هو محل لها ، ماعدا الإستثناءات التي عددها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون العقوبات كمسكن الزّوج و الأصول و الفروع و المداخيل الضرورية لمعيشتهم .

تجدر الإشارة أن المال المصادر عادة ما يتحصل عليه من الجريمة أو أستعمل في إرتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة ، وكون المصادرة في شكل اجراء اختياري ،و كإستثناء يمكن أن يأمر بها وجوباً إذا تعلق الأمر بجنحة نص عليها القانون صراحة ، و عليه فإن جرائم الغش في المنتوجات الغذائية الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوباً و بقوة القانون بالحكم بالمصادرة .([3])

([1]) أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 93.
([2]) أمينة بوطالب، المرجع نفسه، ص 94.
([3]) سعيد بوعلي، دنيا رشيد .شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دط،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2016 ،ص 200.

إستنادا لنص المادة82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري التي ورد فيها صراحة : " إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون " 42 ، وغالباً ما ترتبط المصادرة بجريمة الغش في المنتجات الغذائية فتشمل كل البضائع والمنتجات المغشوشة و حتى الأدوات المستخدمة تفادياً لإعادة إرتكاب الفعل ، أو الرجوع لتداول المنتوجات المغشوشة مرة أخرى.

ب- نشر و تعليق الحكم بالإدانة:إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد أو عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام ، أو بتعليقه على واجهة المؤسسة أو المحل ، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني و فضحه ، ويعد من أنجع العقوبات التكميلية و أكثرها قساوة على الإطلاق ، إذ يؤثر على السمعة التجارية للمتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك ، من خلال كشف أمره وهو ما يولد إستهجان المستهلكين و عزوفهم عن التعامل معه بسبب فقدان الثّقة.([1])

يعتبر المشرع الجزائري نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية إختيارية ، ولم يرد نص صريح بالحكم بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،وترك تنظيمها للقانون العام. يكون النّشر بالإدانة وجوبي إذا تعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة حتى عند تطبيق ظروف التّخفيف. ، كما تضمن الأمر المتعلق بتسميات المنشأ صراحة إمكانية نشر حكم الإدانة المتعلق باستعمال تسمية المنشأ المزورة أو المغشوشة ، و أكدت المادة 18 من قانون العقوبات على أن نفقة النشر في كل الأحوال تكون على المحكوم عليه ، فيما أدانت في فقرتها الثانية كل من تسول له نفسه إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل النشر بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة تصل إلى 200.000 دج ، و الحكم من جديد بتعليق الحكم على نفقة الفاعل.

ج- غلق المؤسسة :هو منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفاً معداً أو وسيلة لارتكاب الجريمة وذلك بإقفال المحل الذي مورس فيه هذا العمل، ويشكل الغلق كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة للحد من الممارسات التجارية الغير مشروعة خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يعتبر

([1]) سعيد بوعلي، دنيا رشيد . المرجع نفسه، ص 202.

الغلق المؤقت بالنسبة له بمثابة عقوبة سالبة للحرية ، أما الغلق النهائي فيعد بمثابة الإعدام أو المؤبد . وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة غلق المؤسسة في قانون قمع الغش، ولعل ذلك راجع إلى أن مجمل أحكامه المتعلقة بالعقوبات تم إحالتها للقانون العام.([1])حيث أقرت المادة16 مكرر 01 من قانون العقوبات، أن إجراء الغلق يرتب منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته ، ويكون الغلق بصورة نهائية أو بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية و05 سنوات بالنسبة للجنحة ، و يمكن أن يكون هذا إجراء الغلق مشمولا بالنفاذ المعجّل حتى لو تم الطّعن في الحكم الأصلي بأي طريقة من طرق الطّعن.

د– المنع من مزاولة نشاط أو مهنة:يجوز الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا ما كان هذا النشاط أو المهنة من العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب جرائم جديدة .

لقد أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الحكم بالمنع من ممارسة نشاط أو مهنة في مواد الجنايات و الجنح كعقوبة تكميلية، إذا ثبت للجهة القضائية، أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة النشاط أو المهنة و أن استمرارية ممارسة هذا النشاط قد يؤدي إلى حدوث خطر، على أن لا يتجاوز الحكم بالمنع مدة عشر سنوات إذا كان مرتبطا بجناية،و خمسة سنوات بالنسبة للجنحة.

هـ–إعلان شطب السجل التجاري:عقوبة قررتها المادة 85 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش في حالة مخالفة ضمان أمن المنتوجات، و تطبق في أغلب الأحيان على التجار المقيدين في السجل التجاري، وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على المتدخل المرتكب لجرائم الخداع و الغش سواء كان شخصاً طبيعي أو معنوي و الذي عادة ما يثبت تقييده في السجل ، ويعد صدور حكم قضائي بالشطب من الحالات التي تستوجب الشطب الفوري من السجل التجاري طبقا للمادة 20 من المرسوم المحدد بكيفيات القيد و التعدي و التعديل و الشطب في السجل التجاري . رغم عدم النص على عقوبة الشطب كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الجزائري غير أنه يمكن تطبيقها كتدبير وقائي فعال في ردع الغش ووقف النشاط التجاري للمتدخل الغشاش .([2])

([1]) سعيد بوعلي، دنيا رشيد . مرجع سابق، ص 203.
([2]) أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 96.

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري وبعد التطورات الحاصلة التي تشهدها المنظومة العالمية على مختلف الأصعدة الإقتصادية منها والإجتماعية ، وفي ظل العولمة والتوجه للإنفتاح الإقتصادي العالمي لتحرير التجارة قد تبنى نظاماً أكثر تماشياً مع متطلبات الوقت الراهن وهذا بإقرار إلتزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك بضمان سلامة المستهلك محاولاً من خلال ذلك ترقية المركز القانوني للمستهلك وإحداث نوع من التوازن بينه وبين مركز المتدخل في العملية الإنتاجية بإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سداً للثغرات والنقائص القانونية الموجودة في ظل القانون 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي تم الغائه .ومن خلال ما سبق يمكننا الوصول إلى جملة من النتائج والتي سوف نذكرها تباعاً لنخلص إلى وضع بعض التوصيات لهذا الموضوع .

النتائج المستخلصة : تتجلى هذه النتائج في عدة نقاط أهمها :

– عدم كفاية القواعد العامة في توفير حماية للمستهلك من حيث السلامة والأمن من الأضرار التي قد تسببها المنتجات الخطيرة ، ذلك لأن الحماية المقررة في هذه القواعد هي حماية لاحقة عن طريق جبر الضرر بالتعويض في حالة حدوثه ولم تكن هذه الحماية سابقة أي لم تكن حماية وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر أصلا ، كما أن القواعد العامة عادة ما تتطلب إثبات وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وهو أمر صعب الإثبات في مجال الأضرار التي قد تحدثها السلع والمنتجات الخطرة.

– صدور نصوص قانونية لحماية المستهلك بداية بالقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغي بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كنتيجة للتطورات الحاصلة وتعزيزا لحماية ووقاية المستهلك من المخاطر المحدقة به حيث بدأت تتجسد هذه الحماية بصدور عدة نصوص تنظيمية والتي كانت في مجملها تهدف إلى توسيع مجالات حماية المستهلك ، ولم يعد الأمرمقتصرا فقط على النصوص التقليدية في القانون المدني ، التي تنظم العقود ولاسيما عقد البيع ونظام ضمان العيوب الخفية ، بل تطور الأمر في التشريعات المقارنة ولم تعد هذه النصوص كافية لجلب الحماية المبتغاة لجمهور المستهلكين .

– إعتمد المشرع المفهوم الضيق للمستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونجم عن هذا التعريف عدة إشكالات حيث لم يمتد إلى حماية المستهلكين المهنيين الذين يقومون بإقتناء المنتوج لمهنتهم .

– من التدابير المهمة التي أقرها المشرع الجزائري ما تعلق بتفعيل دور الرقابة الإدارية على المنتجات والحرص على إلزامية مطابقتها ، وخير دليل على ذلك الأحكام القانونية التي جاء بها القانون 09-03 لاسيما ما تعلق منها بـ :

* توسيع مجال الرقابة على المنتوجات من طرف مصالح قمع الغش ، وذلك بطرق أكثر فعالية كالمعينات وإقتطاع العينات وإجراء الخبرة عن طريق القضاء بعد تحرير محاضر المخالفات من طرف الأعوان المؤهلين وحجز المنتوجات غير المطابقة .

* توسيع مجال الإعلام عن المنتجات والخدمات ، وذلك بالنص صراحة على ذلك .

– إعتبر المشرع أن المستهلك هو كل مقتن للمنتوج ، ولم يعتبر مستعمل المنتوج من المستهلكين على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وهو ما يعتبر تعارض بين نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنص التطبيقي له .

– بالرغم من إحصائيات وزارة التجارة نرى عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها فهي تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامة المستهلكين من خلال العرض لإستهلاك منتوجات مقلدة وغير مطابقة للمواصفات .

– عدم تعرض المشرع للحماية الإلكترونية للمستهلك يعد قصورا لابد من تداركه خاصة مع التقدم التكنولوجي وتنوع أساليب المعاملات التجارية الذي يشهده العالم.

– رغم وجود جمعيات تنشط في مجال حماية المستهلك على قلتها إلاّ أن ما يعاب عليها عدم الفاعلية وتأثيرها المحدود .

الإقتراحات :

– توفير الدعم المادي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في مجال حماية المستهلك ، وإشراك أعضاء هذه الجمعيات في الحملات التفتيشية ، حتى يتمكنوا من إكتساب الخبرة الفنية والميدانية مما يساعد على القيام بعملها على أكمل وجه .

– بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الهيئات والجمعيات وغيرها إلا أن أفضل حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل حدوث الضّرر كالإبتعاد عن إستهلاك المواد الغير مراقبة ونقترح في هذا الصدد

تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية سواء من طرف الجمعيات الفاعلة في هذا المجال أو بإدخالها في المناهج التعليمية وبذلك يزداد وعي المستهلك بحقوقه ما يوفر له أكبر قدر من الحماية .

– تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة ، وتدعيم الأجهزة بالوسائل المادية اللازمة ، إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع ، وتعزيز الأبحاث والخبرات في مجال المطابقة وتقييم النوعية .

– إزالة التعارض الموجود بين قانون الإستهلاك والقوانيين المرتبطة به فالنصوص القانونية التي تهتم بمسألة حماية المستهلك لاسيما قانون المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات والقانون المدني تتميز بعدم الإنسجام بين أحكامها والتعارض في مفاهيمها .

– إعادة النّظر في الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك إذ أن مقدار الغرامات الذي حدده المشرع الجزائري غير كافي لتحقيق الردع المطلوب على المتدخل مما لايجسد الحماية الفعالة للمستهلك إضافة إلى ضرورة النظر لصفة ومكانة المتدخل عند تقرير هذه الغرامات .

– مواكبة التطور التكنولوجي ومسايرة زمن العولمة والتفتح الإقتصادي بالإستعانة بالنصوص القانونية المقارنة .

خلاصة القول إن مسؤولية ضمان وسلامة أمن المستهلك هي مسؤولية جماعية ومشتركة تتقاسمها أطراف عديدة في المجتمع ، والمستهلك يعد أحد ركائزها الأساسية إذ أن الدور الأساسي يعود إليه ، فعلى الدولة من جهة إيجاد سبل كفيلة لتوعية المستهلك بدرجة أولى بالمخاطر المحدقة به وكيفية تجنبها أو مواجهتها عند حدوثها وعلى المستهلك من جهة أخرى التبليغ عن أي تجاوزات من شأنها الإضرار به أو بغيره من المستهلكين .

قائمة المراجع

٠الكتب

-أسامة أحمد بدر. ضمان مخاطر المنتجات الطبية)دراسة مقارنة(،دار الجامعة الجديدة. ط1، الاسكندرية،2005

-حساني علي. ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2016

-حسن عبد الرحمان قدوس. مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015

-فؤاد زكريا. ضبط الجودة و حماية المستهلك، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط1، عملن، الأردن، 2005

-عابد فايد عبد الفتاح فايد. الاتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006

-عبد الحميد شواربي. جرائم الغش و التدليس، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر 1998

-علي فتاك. تأثير المنافسة على الالتزام. دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2007

-سعيد بوعلي، دنيا رشيد .شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دط،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2016

-محمد بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، ط1، 2006

–محمود عبد الرحيم ديب . الحماية المدنية للمستهلك .– دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1،الاسكندرية، مصر، 2011

–محمد محي الدين إبراهيم سليم. مخاطر التطور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2007

–معتز نزيه محمد الصادق المهدي. المتعاقد المحترف(مفهومه،التزاماته، مسؤوليته)–دراسة مقارنة–،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009

–هواري هامل . دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم والقانون والإدارة، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،. 2005

٠المقالات

–أحمد أسعد توفيق. دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد8، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020

–أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي –.مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 50 ، العدد 50 ،مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة جامعة تبسة، الجزائر، 2020

–بن ناصر وهيبة، ربيح ثامر. رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية و تنفيذ الالتزام بالمطابقة–دراسة على ضوء القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة المسيلة، 2019

–بوعزة نضيرة. الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية موازنة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 9، العدد2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف،ميلة، الجزائر،2016

–بن لحرش نوال. دور الخصائص التقنية في ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد1، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020

–دهريب الهام. الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي12–203 مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021

–حامق ذهبية. سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات و الخدمات، المجلة الجزائرية، العدد2، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015

–عزيزي عبد القادر. دراسة تحليلية لمبدأ ضمان السلامة من مخاطر المنتجات الطبية في ظل التقدم الطبي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر، 2018

–لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس ، 2015

–سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام. الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي و الزراعي–دراسة ميدانية–،مجلة الحقيقة، العدد 33، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015

–سناء خميس. التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09–03 و المرسوم التنفيذي رقم 203/12)، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 11، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019

–سيف الدين رحالي. التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمان و قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021

–زاهية حورية سي يوسف، . التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر،2012

–محمد عماد الدين. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، دفاتر السياسة و القانون، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013

–موالك بختة. الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2015

•الرسائل الجامعية و البحوث

– الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، جامعة تلمسان، 2010

– بوستيل سعاد. دور الرقابة في حماية المستهلك (الجودة و مطابقة المنتوجات)،الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر ،2010.

– شعشوع كريمة. الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2014

– ليندة عبد الله. المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و14 أفريل 2008

– نوال شعباني. التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2012

•النصوص القانونية

–قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 2009.

–القانون رقم 90–31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 من الجريدة الرسمية، العدد53 يتعلق بالجمعيات .

–المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،الجريدة الرسمية العدد 40 (ملغى).

–المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، المؤرخ في 20 يناير 2011، الجريدة الرسمية العدد4

–المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2012.

–المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

-الأمر 57-58 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمبة عدد 78.ل 30 سبتمبر 1975 (المعدل و المتمم).

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.

-الأمر 57/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

-المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1990 م المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج. ر العدد الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990 م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول : ماهية أمن المنتوجات في القانون الجزائري	**05**
المبحث الأول : مفهوم أمن المنتوجات في القانون الجزائري	**06**
المطلب الأول : تعريف أمن المنتوجات	**06**
الفرع الأول : التعريف الفقهي	**07**
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	**07**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأمن المنتوجات	**10**
الفرع الأول : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ببذل عناية	**12**
الفرع الثاني : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام بتحقيق نتيجة	**13**
الفرع الثالث : الإلتزام بأمن المنتوج إلتزام ذو طبيعة خاصة	**14**
المبحث الثاني : صور أمن المنتوجات	**16**
المطلب الأول : أمن المنتوجات الطبية	**16**
المطلب الثاني : أمن المنتوجات الغذائية	**19**
الفصل الثاني : الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات	**22**
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية لحماية أمن المنتوجات	**22**
المطلب الأول : نطاق الإلتزام بأمن المنتوجات	**23**
الفرع الأول : نطاق الإلتزام من حيث الأشخاص	**23**
الفرع الثاني : نطاق الإلتزام من حيث الموضوع	**27**
المطلب الثاني : العقوبات القانونية لضمان أمن المنتوجات	**29**
الفرع الأول : عقوبات ذات طابع إداري	**29**
الفرع الثاني : عقوبات ذات طابع جزائي	**32**
المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية لحماية أمن المنتوجات	**35**
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية لحماية أمن المنتوجات في القانون الجزائري	**36**
الفرع الأول : الرقابة من طرف الهيئات الإدارية	**36**
الفرع الثاني : رقابة جمعيات حماية المستهلك	**38**
المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لحماية أمن المنتوجات	**40**
الفرع الأول : الدعاوى الناشئة عن مخالفة ضمان أمن المنتوجات	**40**
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق	**41**
الفرع الثالث : المتابعة الجزائية نتيجة مخالفة ضمان أمن المنتوجات	**43**
الخاتمة	**47**
قائمة المراجع	**51**

ملخص

مع إنتشار المنتجات الصناعية في عصرنا وما يميزها من تعقيد وما قد تشكله من مخاطر على مستعمليها ما أدى إلى ضرورة توفير حماية أكبر لفئة المستهلكين بفرض إلتزامات على المتدخلين ويعد إلتزام ضمان السلامة أحد أهم هذه الإلتزامات التي نص عليها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولتجسيد هذا الالتزام ذهب المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات وفرض قواعد وقائية تهدف إلى تفادي وقوع الضرر وذلك بإلقاء على عاتق المتدخل إلتزامات تكفل سلامة المنتوج تحت رقابة أجهزة الدولة وتوقيع عقوبات إدارية وجزائية على المتدخلين الذين ثبت قيامهم بأفعال مجرمة.

الكلمات المفتاحية:

حماية المستهلك، ضمان السلامة، قمع الغش، المشرع الجزائري، أمن المنتوجات.

Abstract:

With the spread of industrial products in our time and the complexity that distinguishes them and the risks they may pose to their users, which led to the need to provide greater protection to the category of consumers by imposing obligations on the intruders. The obligation to ensure safety is one of the most important of these obligations stipulated in Law 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud In order to embody this obligation, the Algerian legislator went to put guarantees and impose preventive rules aimed at avoiding the occurrence of harm by placing on the intervening obligations obligations to ensure the safety of the product under the control of state agencies and imposing administrative and penal sanctions on the intruders who are proven to have committed criminal acts.

key words:

Consumer protection, safety guarantee, fraud suppression, Algerian legislator, product security.